

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



اللجنة الأولى

٢٥

الاثنين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

الساعة ١٥:٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد الأكساندر سি�تشو (بيلاروس)

علقت الجلسة الساعة ١٥:٢٥ واستؤنفت الساعة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٢٠

. ١٥:٤٥

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشاريع القرارات المعروضة علينا أو في القيام بعرض مشاريع تعدديات.

بنود جدول الأعمال ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١ (تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح

السيد دمبنسكي (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن رغبة مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1 في أن يعتمد بدون تصويت. ومثلاً ذكر يوم الجمعة، يفهم من هذا أن مشروع القرار A/C.1/51/L.49 سيُسحب. وأتمنى ألا يطالب بإبراء تصويت عليه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة عصر اليوم في البت في مشاريع القرارات المتبقية الواردة في المجموعات التالية:

المجموعة ١: مشروع القرارين /A.C.1/51/L.27 و Rev.2 و مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54

المجموعة ٢: مشروع القرارين /A.C.1/51/L.48 و Rev.1

المجموعة ٧: مشروع القرار /A.C.1/51/L.11/Rev.2

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وأنا أيضاً أود أن أقول بعض كلمات عن مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1

لقد أعرب وزير خارجية المكسيك في المناقشة العامة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر عن قلقنا لأن

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقة بالعربية والترجمات الشفوية للخطاب الملقة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها متوجهة لأحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستتصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الكبيرة التي أبدتها جميع الوفود، ومنها وفدا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، الأمر الذي يسر صياغة مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1. يكون الحائزون على أسلحة كيميائية، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، في عدد الأطراف الأصلية، وهذا من شأنه أن يعزز الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية.

إن نص المشروع نص توقيعي. وموقفنا لم يعبر عنه على النحو القوي أو الملحوظ الذي كنا نوده، بيد أن الشاغل الأساسي للمجتمع الدولي، وهو الحفاظ على نطاق الاتفاقية، يجري التعبير عنه بإخلاص في النص المقدم من بولندا وكندا والمكسيك والهند، ونحن نأمل أن يتسعى اعتماد المشروع بدون تصويب.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
سمحوا لي أن أذكر في البداية أنه بشور عميق من المسؤلية يعرض وفدي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54 كآخر تدبير في محاولة لتحقيق تواافق الآراء.

ففي مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2، المقدم من وفد مصر، طرأ تغيير على الفقرة ٤ من المنطوق وذلك بحذف بعض كلمات من نص الفقرة ذاتها في قرار العام الماضي. وصيغة الفقرة ٤ من المنطوق في تعديلنا ستستعيد ببساطة صيغة الفقرة ذاتها في نص قرار عام ١٩٩٥.

وقد قدمنا الحجة على أنه ينبغي الحفاظ على التوازن الدقيق ومن ثم ينبغي الحفاظ على صيغة تواافق الآراء. إن موقف إسرائيل بشأن مشروع القرار معروف جيداً للجنة. وقد تم الحفاظ على تواافق الآراء خلال الـ ١٦ سنة الماضية لا لسبب سوى لأن الطرفين وجدا طريقة للتعايش معه - وكل وفد تفسيره الخاص به للمشروع وتحفظاته عليه.

وقد استطاعت إسرائيل الانضمام إلى تواافق الآراء بشأن القرار على مدى السنوات لأنها يمكن أن تؤيد مفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية قابلة للتحقق بصفة متبدلة في منطقة الشرق الأوسط، في حين تتأى بنفسها بقوة عن الطرائق الواردة في القرار.

"الدولتين اللتين اعترفتا بحيازتهما للأسلحة الكيميائية أجلتا التصديق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة، وهي الاتفاقية التي استغرق التفاوض بشأنها عشرين عاماً". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الجلسات العامة، الجلسة ١٣، ص ١٦)

وقد حث وزير خارجية المكسيك الكونغرس الأمريكي والاتحاد الروسي على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وأعلن أن وفد المكسيك سيبادر بإجراء المشاورات بهدف تقديم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع.

ومباشرة بعد بدء اللجنة الأولى أعمالها، ذكر وفد المكسيك بأن فتح باب التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٩٣ كان محل ترحيب باعتبارها تمثل إزالة تامة لم يسبق لها مثيل لفئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يعزز تعددية الأطراف كأساس للسلم والأمن الدوليين.

ونود أن نضيف أنه لو دخلت الاتفاقية حيز النفاذ دون الاشتراك الكامل للولايات المتحدة والاتحاد الروسي فإنها ستفقد وظيفتها كأداة لنزع السلاح، وتصبح مجرد ممارسة أخرى لعدم الانتشار الأفقي، مما يقوض الهدف والقصد اللذين واصلنا السعي إلى تحقيقهما طوال ٢٠ سنة من الجهد المكثفة.

وبالنظر إلى أن الاتفاقية حصلت على التصديقات الـ ٦٥ اللازمة لدخولها حيز النفاذ، الذي سيحدث في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اقترح وفد المكسيك، مع وفد الهند، إصدار نداء عاجل إلى البلدان التي تعرف بحيازتها للأسلحة الكيميائية بأن تصدق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بغية الحفاظ على أهدافها وضمان التنفيذ الكامل لأحكامها.

ومن أجل أن يكون بالواسع تقديم مشروع قرار واحد للجمعية العامة يحقق تواافق الآراء ويعرب بوضوح عن شاغلنا الرئيسي، اشتراكنا الشامل في اجتماعات الوفود المعتمدة التي عقدت في ظل القيادة الحكيمية جداً للسفير البولندي دمبتسكي. ولا بد أن أؤكد على المرونة

على مر السنين بهدف إدامة توجيهاته الاتهام، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إسرائيل في هذه اللجنة.

وبالقاء نظرة فاحصة على مشروع القرار هذا يتبيّن ما يلي. أولاً، أنه يستمر في إفراد إسرائيل بصورة مباشرة بالاسم. أما نقل اسم بلدي من جزء من مشروع القرار إلى جزء آخر منه فلا يغير ظاهرة التسمية بالاسم التي ينبغي أن ترفض كمعيار للسلوك في مداولات الأمم المتحدة بصورة عامة وفي هذه اللجنة بصورة خاصة. ثانياً، إن ضمنون مشروع القرار هذا كان ولا يزال يخلو من أي موضوع جوهري غير وارد في قرارات أخرى. ومن ثم فهو ليس مشروع قرار بشأن معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو بشأن أية مسألة أخرى من مسائل نزع السلاح. بل هو أداة تستهدف تشجيع المواقف المعادية لإسرائيل في هذا الملف. ثالثاً، ينبغي التأكيد أيضاً على أن هذه النسخة من مشروع القرار تغفل أية إشارة إلى عملية السلام التي وردت في نص العام الماضي. وهذا أمر مؤسف ولا يتفق مع عملية السلام الجارية.

وبالتالي، سيكون من المؤسف أن يقتتنع أي وفد بهذه التكتيكات لتبرير أي تغيير في موقفه. فالتصويت لصالح مشروع القرار هذا يعني تجاهلاً لجهود السلام في الشرق الأوسط. وأتساءل ما إذا كان بوسه الذين يودون الاشتراك في عملية السلام كوسطاء أمناء أن يرفعوا أيديهم تأييداً لمشروع القرار هذا.

وإسرائيل بقدر ما يعنيها الأمر، تؤكد مرة أخرى أنها لن تقبل بالضغط عليها لقبول أي مسار أو قرار يضر بالصالح الحيوية لأمنها القومي. ومشروع القرار هذا لن يخدم قضية عدم الانتشار في الشرق الأوسط، ومن الواضح أنه لن يخدم عملية بناء الثقة في الأمن الإقليمي في منطقتنا. وأي مشروع قرار كهذا لن يؤدي إلا إلى إلقاء ظلال الشك على نزاهة الأمم المتحدة بوصفها محفلاً لتعزيز السلام ودعمه بأي صورة أو شكل.

وأخيراً، ليس هناك أي دافع بناءً وراء مشروع القرار هذا. وبالتالي، تدعى إسرائيل جميع الوفود إلى التصويت ضده.

وندعو جميع الوفود إلى التصويت مؤيدة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54، ومن ثم العودة إلى صيغة عام ١٩٩٥ للقرارة ٤ من منطوق القرار. وإذا ما اعتمد التعديل وإذا لم تقدم أية اقتراحات أخرى، فستنضم إسرائيل إلى توافق الآراء على أساس A/C.1/51/L.28/Rev.2 بصفتها المعدلة. وفي حالة عدم اعتماد مشروع القرار A/C.1/51/L.54 فلن يكون أمام إسرائيل من خيار سوى أن تطلب التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية):
يرغب وفد بلادي شرح موقفه حيال مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.27/Rev.2.

لقد كانت سوريا ولا تزال من أوائل دول منطقة الشرق الأوسط التي تدعم فكرة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية والعمل الجاد على إزالة السلاح النووي لمخاطر المدمرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة وفي أرجاء العالم كافة.

وبما أن بلادي معنية بمسألة خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، وتعمل جادة على ضرورة إزالته، فهي تؤيد مشروع القرار المتعلق بذلك، المتضمن في الوثيقة A/C.1/51/L.27/Rev.2. إلا أن بلادي كانت ترغب في عدم تضمين هذا المشروع، في الفقرة العاشرة من الديباجة، الإشارة إلى معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالتالي فإن سوريا غير معنية بهذه الفقرة لكوننا لسنا طرفاً في هذه المعاهدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

السيد ياتيف (إسرائيل): (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) مما يدعوه للأسف أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.27/Rev.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" معروض مرة أخرى على اللجنة ونشر بالصدمة إذ يتعين علينا أن نخوض اليوم في ذلك الجو الرتيب القديم الذي اتبع في سنوات سابقة واستبقى

"خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، عرضه ممثل مصر بنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومشروع القرار مقدم أيضاً من ماليزيا.

تنقل اللجنة الآن إلى البث في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة في نقطة نظامية.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتساءل ما إذا كان يمكن لأمين اللجنة أن يوضح لنا بخلاف أي فقرة من الديباجة نحن الآن في صدد التصويت عليها، لأنني أعتقد أن هناك بعض الالتباس. وبالإضافة إلى إعطائنا رقمها ربما تفضل بقراءة بعض من كلماتها الأولى.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): الفقرة السادسة من الديباجة تبدأ بما يلي:

"وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعايدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول" إلى آخر الفقرة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتيسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيوبولي، مصر، السلطان، استونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان،

السيد ديموندو ايسكوندال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وقد الأرجنتين أن يعلن أنه لا يستطيع الإعراب عن موقف بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2 بسبب عدم وجود تعليمات لديه.

السيد ساينز (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): الذي تعليمات بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2 وذلك في ضوء القرار GC(40) RES/22 الدولي للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلق بإيجاز على مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

يرى وفدي أن مشروع القرار هذا أكثر أهمية اليوم مما كان عليه في الماضي. فهو يطلب إلى إسرائيل، الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفًا في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنضم إلى المعايدة وأن تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببرامج أسلحتها النووية غير الخاضعة للضمانات. ونحن نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن انضمام إسرائيل إلى معايدة عدم الانتشار من شأنه أن ييسر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وإن إنشاء مثل هذه المنطقة مسألة منفصلة يجب ألا تصبح رهينة لما يسمى بعملية السلام، التي لا تنطوي على آفاق استعادة السلام والأمن الحقيقيين إلى الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى البث في مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2، المعنون

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، ت Chad، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، ملديف، مالطا، موريتانيا، المكسيك، موناكو، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عمان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تونس، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، تونزانيا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فيبيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بليز، بنن، بوليفيا، البرازيل، كندا، كوستاريكا، كوت ديفوار، استونيا، فيجي، غابون، جورجيا، غواتيمala، الهند، جامايكا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بينما، باراغواي، بيرو، سنغافورة، الأوروغواي، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، ملديف، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عمان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تونس، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، تونزانيا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فيبيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند، إسرائيل.

الممتنعون:
أرمينيا، كوستاريكا، كوبا، فيجي، غواتيمala، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، نيكاراغوا، باكستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وFDA أرمينيا وجزر مارشال الأمانة العامة بأنهما ما كانا ي يريدان الاشتراك في التصويت].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ثبتت اللجنة الآن في مشروع القرار في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

السيدة هاملتون (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت استراليا مؤيدة مشروع القرار المعنون "حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وإننا نتفهم شعور الوفود الأخرى بعدم ارتياح من كون هذه اللجنة تفرد بالذكر بلدا واحدا أو منطقة واحدة عند تحديد مخاطر الانتشار، ولكن مشروع القرار يتفق مع أهداف استراليا في الانضمام العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتطبيق ضمانات كاملة النطاق على المنشآت النووية، ومع تأييدنا لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

السيد حسن (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفدي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.27/Rev.2 التي اعتمدته اللجنة توا وإن كانت تتخلله فجوات وجوانب قصور عديدة. وسأذكر بعضها منها.

أولا، لا يبين العنوان الحقيقة على الطبيعة. إن ما يواجهه الشرق الأوسط الآن ليس فقط خطر انتشار الأسلحة النووية، وإنما أيضا التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية الإسرائيلية الموجودة. ولا يشك أحد في وجود أسلحة نووية إسرائيلية في المنطقة أو في تهديدها لأمن المنطقة والعالم بصفة عامة.

وثانيا، يغفل مشروع القرار الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي ذكر إسرائيل بالإسم وطالبتها بوضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/51/L.54.

وأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتاتهم أو مواقفهم قبل اتخاذ قرار.

السيد كريم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد تحلى الوفد المصري بضبط النفس؛ وتوخينا غاية الحذر والاحتراز في الرد على بعض تحريريات الحقيقة التي قدمت منذ بضع لحظات. ومع ذلك، قررنا، بروح من التوفيق والحنان على توافق الآراء، أن نتمسك بذلك الموقف وأن نواصل ردودنا بهدوء.

بعد ذلك، أبلغ وفد عمان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصوياتها أو مواقفها.

السيد سوري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.27/Rev.2 في مجموعه، وصوت معارض الفقرة ٦ من ديباجة المشروع. وأسباب هذا واضحة وتتفق مع موقف الهند بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأود أن أذكر بإيجاز أن الهند ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار ولا تبني أن تصبح طرفا فيها. ولهذا، لا يمكننا أن نؤيد مطالبة جميع الدول التي لم تصبح حتى الآن طرفا في تلك المعاهدة بأن تنضم إليها. ولهذا السبب، صوتنا معارضين الفقرة ٦ من الديباجة. ولا يؤيد وفدي أيضا أن تذكر أية دولة بالاسم لغرض معين. ولهذا، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد الفاريز (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): رغم الجهود التفاوضية التي بذلت في آخر لحظة، ثبت وفد الأوروغواي على موقفه بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.2. وقد فعلنا هذا لأن النص يتضمن مرة أخرى ممارسة تعارضها الأوروغواي: ألا وهي ذكر دولة بالاسم بطريقة تمييزية، وبجعلها هدفا في نص يجب أن يتضمن صيغة توفيقية في السعي إلى تواافق آراء إقليمي. وعلاوة على ذلك، لا يشير النص إلى عملية السلم التي بدأت في مدريد، والتي تعتبر إطارا مرجعيا لا غنى عنه لضمان فعالية أية مبادرة من أجل السلم والأمن الدوليين تتخذ في المنطقة.

ويجب أن نقدم كل تأييدنا لعملية السلم في الشرق الأوسط لاحراز نتائج ملموسة تبني أساسا صلبا لنزع السلاح ومبادرات إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. والقرار الذي يخلو من صيغة مؤيدة لتلك العملية ويلجأ إلى ممارسة ذكر الدول بالاسم إنما يفتقر إلى العناصر الإيجابية اللازمة للفتاوضات الصعبة التي تجري بها الأطراف المعنية.

أسلحة الدمار الشامل. وإنني أنقل حرفياً هذا الكلام من قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والفقرة التالية أظهرت مزيداً من التأييد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، ونوه المؤتمر العام بأهمية المفاوضات والأنشطة الثنائية الجارية المتعلقة بالسلام في الشرق الأوسط.

وفي ذلك الحين، أي قبل ثلاث سنوات، كانت المفاوضات الثنائية المتعلقة بالسلام في الشرق الأوسط جارية، بما في ذلك المسار السوري، وكذلك الأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي. ولقد أنشئ الفريق العامل هذا بمبادرة من مصر قبل انعقاد مؤتمر مدريد للسلام بغية إتاحة المجال للزملاء الإسرائيليين أن يجلسوا إلى الطاولة نفسها بروح تتصف ببناء الثقة والشفافية للتتفاوض بشأن الأمن وتحديد الأسلحة مع جميع أعضاء منطقة الشرق الأوسط الذين قرروا المشاركة، وللسماح لهم بأن يجرروا اتصالاً مباشراً مع جميع الأطراف المعنية وينخرطوا في مفاوضات مباشرة معها.

وكانت تجرى في ذلك الوقت مفاوضات وأنشطة ثنائية تتعلق بالسلام في الشرق الأوسط، ولكننا ونحن نتكلم اليوم، في عام ١٩٩٦، أشعر بأسف عميق عندما أعلن أنه ليست هناك مفاوضات ثنائية جارية بشأن السلام في الشرق الأوسط ماعدا إجراء مفاوضات على مسار واحد معين. كيف نستطيع إذن أن نخدع أنفسنا في مشروع القرار ونستخدم نصاً كان صالحًا قبل عدة سنوات، ولكننا لا نعتقد أنه يُعبر على نحو أفضل عن الواقع الحقيقي لعام ١٩٩٦؟ إن أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي كانت طبعاً ذات صلة وثيقة بالموضوع قبل ثلاث سنوات. إلا أن الأنشطة جمدت، الأمر الذي نأسف له أسفًا عميقاً، وفيما نحن نتكلّم، فإن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة ليس منخرطاً في أية أنشطة. ويجدونا الأمل في أن يستأنف الفريق العامل أنشطته في المستقبل القريب جداً، ونحن على استعداد للتعاون معه وتقديم المساعدة من أجل دفع تلك العملية إلى الأمام.

ونحن نؤكد أيضاً أهمية عملية السلام التي يتعيّن تعزيزها، ووضعها مجدداً على المسار الصحيح، وقيامها

يشعر الوفد المصري بأسف عميق لأننا وصلنا إلى هذه المرحلة التي يعرض فيها تعديل على قرار يحظى بتوافق الآراء - ذلك التوافق في الآراء الذي حظينا به وعملنا من أجله لفترة طويلة جداً من الوقت. لا بد من أن يقال - ول يكن معروفاً لجميع أعضاء هذه اللجنة - أن عملية المفاوضات جرت في مناخ من الشفافية والتعاون الكامل، ولا سيما مع الوفد الإسرائيلي. وعملية المفاوضات كانت طويلة وشاقة، وقدم الوفد المصري خلالها تعديلات عديدة؛ وواقع أن مشروع القرار صدر في نسخته المنقحة الثانية يوضح نوع التعديلات التي قبلناها في مسعانا الحيث إلى تواافق الآراء.

ولقد سحبت بعض الحقائق وبعض الأفكار العزيزة جداً على قلوبنا والتي لا نزال نعتقد أنها تعبر خير تعبر عن واقع المنطقة التي نعيش فيها. وهذه تتضمن فقرة معينة تشير إلى قرار اتخذه مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥، وفقرة معينة أخرى تُعنى بمسألة السلامة النووية في الشرق الأوسط. ونعتقد أن هذه المسألة وثيقة الصلة جداً بالموضوع وقيده أثبتت مراراً في السنوات الخمس الماضية في وقت نعيش فيه، نحن شعوب الشرق الأوسط، في ظل تقارير متكررة مفادها أن السلامة النووية مهددة في منطقة الشرق الأوسط. ومع ذلك، جاءت هذه المفاوضات الشاقة والمطولة وأجريناها آملين في تحقيق تواافق في الآراء. لذلك أؤكد أننا نأسف أسفًا عميقاً لتقديم هذا النوع من التعديل ولا بد لي من أن أبيّن السبب.

لقد أدعى سفير إسرائيل بأن هذه الفقرة تبني على النص القديم للحفاظ على وجود توازن حساس. فليكن معلوماً أن هذه الفقرة التي قام بمثل إسرائيل بتقاديمها لم تكن جزءاً لا يتجزأ من قرار الجمعية العامة المتعلق بإيجاد منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وإنما قدمت قبل ثلاث سنوات في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بقرار مختلف كان يعني بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط. وهناك، بدأت المفاوضات بشأن هذه الفقرة وكانت توجد إشارة تدعو جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط إلى التقيد بأنظمة منع الانتشار على الصعيد الدولي، ولا سيما نظام منع الانتشار النووي، كوسيلة لإكمال المشاركة في إيجاد منطقة خالية من جميع

وما برح المغرب يتتابع بشعور من القلق المخاطر الكامنة في انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة. لذلك صوت المغرب دائمًا وسيواصل التصويت مؤيدا القرار بشأن هذا البند، الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/51/L.28/Rev.2.

ويأسف وقد المغرب شديد الأسف لتقديم التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54 هذا العام، الذي طرحته إسرائيل على الرغم من تواجد الآراء السائدة حتى هذا العام. ويرى وقد المغرب أن مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2 يعبر تعبيراً أفضل عن الحقائق السائدة في الشرق الأوسط.

ويعلم الجميع أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي لا يجري حالياً أي نشاط. ولذلك ليس في مقدورنا التصويت مؤيداً مشروع القرار A/C.1/51/L.54، حيث أنه يتعارض وروح تواجد الآراء القائم وروح المشاورات التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2.

السيد العامری (الأردن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالطبع، كان الأردن على الدوام أحد البلدان التي سعت سعياً دؤوباً من أجل الحل السلمي للمنازعات في منطقة الشرق الأوسط، وسعى دائماً إلى الحوار باعتباره أفضل وسيلة لحل النزاعات. وما فتئ الأردن يسعى على الدوام إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وعلى رأسها الأسلحة النووية. وهذه إحدى الأولويات التي وضعها مؤتمر نزع السلاح منذ وقت طويل.

وفيما يتعلق بالتعديل الذي عرضه وقد إسرائيل والوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54، نقول من جديد، إن الأردن سعي منذ وقت طويلاً ودعا جميع أصدقائه داخل المنطقة وخارجها - وأقصد رعاة عملية السلام - إلى ممارسة كل ثقاؤهم على أصدقائهم في المنطقة لاستئناف محادثات السلام الثنائية من النقطة التي توقفت عندها. وهنا أتكلم عن مسار السلام السوري - الإسرائيلي واللبناني - الإسرائيلي.

ويجري منذ بعض الوقت قدر كبير من النشاط الدبلوماسي؛ بهدف وحيد هو استئناف عملية السلام. وإن عبارة "مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق

بالتعبير على نحو أفضل عن الحقائق مثلما نعيشها في المنطقة.

لذلك، آسف لأن أقول إن الوفد المصري لن يتمكن، نظراً للأسباب التي ذكرتها الآن، من تأييد مشروع القرار A/C.1/51/L.54. ولا نعتقد أن نصه يبيّن الحالة التي نعيشها في منطقتنا بالذات. واسمحوا لي مجدداً بأن أؤكد أننا نأسف أيضاً أسفًا عميقاً لأن هذا التعديل قد تم التقدم به، فهو لا يخرق النص الذي توافق الآراء عليه فحسب، وإنما أيضاً روح تواجد الآراء، على الرغم من أننا أجرينا طبعاً عملية مكثفة من المفاوضات مع الوفد الإسرائيلي. وإن الوفد المصري سيصوت آسفًا ضد هذه الفقرة.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): إن بلادي من أوائل الدول في المنطقة التي تدعم جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهذا الأمر لم يتحقق حتى الآن بسبب عدم موافقة إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن ديتها عن الانضمام إليها، وترفض وضع منشآتها وأنشطتها النووية تحت رقابة نظام ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن بلادي تعارض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54 وستصوت ضده على الرغم من تأييدنا لمشروع القرار ككل، لكون هذا التعديل يشير إلى أن مفاوضات السلام الثنائية جارية، الأمر الذي يخالف الواقع. فالجميع يعلم بأن مفاوضات السلام، التي انطلقت من مؤتمر مدريد للسلام، قد توقفت بسبب سلوك الحكومة الإسرائيلية الحالية، وهي مهددة بالانهيار لعدم التزام إسرائيل بالاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها خلال مسيرة التفاوض في المرحلة السابقة. بل إن بلادي كانت تأمل أن تتم الإشارة إلى هذا الأمر في مشروع القرار، وطالبة إسرائيل باستئناف المفاوضات من النقطة التي توقفت عندها، وتنفيذ كل الاتفاques والالتزامات التي تم التوصل إليها بما يتيح إيجاد مناخ أفضل للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

السيد عمار (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): كان المغرب من بين أول البلدان التي دعت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

السيد لين كو - تشوونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع التعديل على مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54 والمعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، عرضه مثل إسرائيل في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أندورا، أنغولا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وأوغنادي.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،الأردن، الكويت، لبنان، الجمهورية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، منغوليا، المغرب، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

الممتنعون:

بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاصو، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، الهند، كينيا، قيرغيزستان، مالطا، ميانمار، فيجي، نيكاراغوا، بينما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو،

"الأوسط" تمثل شيئاً كانا نود أن يكون واقعاً. وكوتنا نتمنى لو كانت واقعاً يعني، في ذهنتنا، أنها ليست جارية وليس في مسارها حالياً. ولهذا السبب سيصوت وفدي مؤيداً مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2، كما هو، بدون هذا التعديل المفاجئ.

وبالنسبة لهذا التعديل، وبما أنه لا توجد لدى تعليمات للتصويت مؤيداً أو معارض له، فإنني على الأرجح لنأشترك في التصويت على التعديل. بيد أنني أتمنى لو سُحب هذا التعديل.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في عام ١٩٧٤، كانت إيران، مع مصر، أول من يبدأ بالدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تسعى سعياً دُوّوباً من أجل تحقيق ذلك الهدف وتأمل في أن يتحقق في أقرب وقت ممكن. وفي ضوء هذا فإننا نؤيد تأييداً كاملاً مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2 وسنواصل السعي من أجل تنفيذه على سبيل الاستعجال.

وكان وفدي يود أن يكون بين مقدمي مشروع القرار، ولكن بسبب الإشارات إلى مفاوضات السلام - التي لدينا تحفظات عليها بناءً على مواقفنا المبدئية - في الفقرة التاسعة من الدبياجة والفرقة ٤ من المنطوق، ونظراً لأن هذه الإشارات إلى مسألة لا تتصل بالموضوع غير ضرورية، فإننا بأسف أتنا لن نستطيع أن نتبني مشروع القرار هذا.

ومع ذلك فإننا نؤيد مضمونه تأييداً حماسياً ولا نوافق على أي محاولة لإدخال عناصر غير ذات صلة في مشروع القرار الهام هذا. وفي هذا السياق، سنصوت معارضين التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.54.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.54.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

هذه الصياغة في مشاريع القرارات الأخرى التي تعرض على اللجان التي تتناول حالة عملية السلام في الشرق الأوسط.

وإن البلدان المرتبطة من أوروبا الوسطى والشرقية تضم صوتها إلى تعليل التصويت هذا، وكذلك أيسلندا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2، بصيغته المعدلة.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشوفونج (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، عرضه ممثل مصر في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب متقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وما لم أسمع اعترافاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2 بصيغته المعدلة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت على مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد حسن (العراق) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لدى وفدي تحفظات على الإشارتين الواردتين في الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق إلى ما يسمى بعملية السلام وما يسمى بمبادرات نزع السلاح في الشرق الأوسط. فكلتا هما وصلتا في الحقيقة إلى طريق مسدود. إن السلام الدائم لا يمكن أن يسود في الشرق الأوسط ما دام أحد الأطراف، بدعم من دولة عظمى، في منأى عن أي نظام لعدم الانتشار ويرفض الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي يتحدى

الفلبين، جزر سليمان، سري لانكا، تاييلند، جمهورية مقدونيا البيوغوسلافيا السابقة، توغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زيمبابوي.

اعتمد التعديل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٨ صوتا مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليل تصويتها أو شرح موقفها.

السيد أوروروك (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد صوتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح مشروع التعديل الذي قدمه وفد إسرائيل فيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2. والاتحاد الأوروبي، بفعله ذلك، لا يقصد بأي حال من الأحوال أن ينقل رأياً لا بأن حالة عملية الشرق الأوسط مرضية ولا بأنها ملائمة تغير عن الموقف المعتبر عنه في القرار ٦٦/٥٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

والواقع أن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي أكد، في اجتماعه المعقود في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على "التردي" الذي طرأ على عملية السلام. والاتحاد الأوروبي لا يرى أن اللجنة الأولى هي المحفل المناسب للنظر في التطورات المتعلقة بصورة محددة بعملية السلام في الشرق الأوسط. ولهذا، فإن الاتحاد الأوروبي، بقبوله تكرار الصيغة المعتمدة في عام ١٩٩٥، يولي الاعتبار الواجب لحقيقة أن مشروع القرار المعروض على هذه اللجنة يتناول مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأنه ليس مشروع قرار يخص عملية السلام في حد ذاتها. والنص الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.28/Rev.2 يؤكد بالفعل على أهمية عملية السلام، فضلاً عن أهمية الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي. ونحن نعتقد أنه لا يمكن لأي وفد أن يعارض على هذا التأكيد.

وأخيراً، إن قبولنا للإشارة إلى عملية السلام في مشروع القرار لا يعني أن الاتحاد الأوروبي يقبل استخدام

إن الأحوال السائدة في منطقتنا لم تصبح بعد مؤاتية للمفاوضات بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية تاهيك عن إنشائها. وإذا نظرنا إلى المناطق الأخرى، سواء في أمريكا اللاتينية أو في منطقة المحيط الهادئ أو في إفريقيا، لرأينا أن دول المنطقة المعنية كانت تتمتع بالقواعد الدنيا المشتركة التي تمثل الشروط الحتمية للسبقة لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وإن الأحوال التي سادت قبل إنشاء تلك المناطق تشمل، في جملة أمور، العلاقات السلمية والثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادي والإيمان العام بتعزيز المصالح المشتركة عن طريق الأطر المؤسسية الإقليمية. وإن الرغبة الملحة في الشروع في هذا المسعى جاءت، في جميع الحالات، نتيجة لمبادرات إقليمية ومحاولات مباشرة توجت بتواافق للآراء.

وحتى في تلك الظروف اقتضى تحقيق هدف إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية القيام بعملية طويلة وشاقة.

وإذ ننتقل إلى الشرق الأوسط فإننا نرى أن الحالة مختلفة. ففي الوقت الراهن لا تزال بعض دول في المنطقة في حالة حرب رسمية ضد إسرائيل. وعلاوة على ذلك لا تزال بعض الدول في المنطقة ترفض بذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات وتحاول أن تعرقل بشكل مباشر أو غير مباشر عملية السلام، بما في ذلك استخدام وسيلة الإرهاب. لذا من الجلي أنه لا توفر بعد الكثير من الشروط الملزمة لإجراء مناقشة مجدية بشأن تحديد الأسلحة، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ولذلك من المستحبوب جداً في هذه المرحلة الحساسة من عملية السلام في الشرق الأوسط التحلّي بضبط النفس والحدّر من أجل تحقيق منجزات أكبر في المستقبل. إن ما يلزم أن نفعله الآن هو تعزيز عملية السلام وإيجاد الثقة الشاملة في المنطقة وليس تناول مسائل تبعث على الشقاوة.

إن الجمعية العامة، من خلال تأييدها القاطع لمحادثات السلام وإطارها، بوسعيها أن ترسم في تعزيز الثقة. وإن محاولات إخراج المسألة النووية من سياقها الشامل من شأنها أن تعتبر انتقاصاً من شأن محادثات

إرادة المجتمع الدولي كما هو معبر عنها في مختلف القرارات والمقررات.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
أود أن أشرح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2 بصيغته المعدلة.

لقد انضمت إسرائيل إلى تواافق الآراء بشأن هذا القرار على مر السنين لأنّه يتنقّل مع هدف جعل الشرق الأوسط، عندما يحين الوقت، منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التتحقق منها بصورة متبادلة وفعالة، بعد أن يصبح السلام موئلاً ومؤكداً مع مرور الوقت فيما بين جميع دول المنطقة. غير أن إسرائيل نأت بنفسها باستمرار عن الطرائق الواردة في مشروع القرار وأعلنت عن تحفظاتها الأساسية على صيغة ومضمون مشروع القرار.

إن الأسباب الداعية إلى هذه التحفظات واضحة وقد شرحت في تعليقاتنا للتوصيات على هذه المسألة على مر السنين. وأسمحوا لي أن أكرر بإيجاز المبادئ الرئيسية لسياستنا التي تحول دون قبولنا للطرائق الواردة في مشروع القرار هذا.

إن سياسة إسرائيل بشأن المسألة النووية في منطقة الشرق الأوسط تستند إلى المبادئ التالية. أولاً، الشمولية: إن المسألة النووية ينبغي تناولها داخل الإطار الكامل لعملية السلام، بالإضافة إلى جميع المشاكل الأمنية التقليدية وغير التقليدية؛ ثانياً، الإطار الإقليمي: إن عدم الانتشار النووي لا يمكن تحقيقه وضمانه إلا بالقيام في الوقت المناسب بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التتحقق منها بصورة متبادلة؛ ثالثاً، النهج التدريجي، إن النظرة الواقعية تفرض أن تبدأ العملية بتدابير بناء الثقة وبناء الأمان التي تفضي إلى إقامة العلاقات السلمية وتحقيق المصالحة فيما بين جميع دول وشعوب المنطقة، واستكمال العملية عندما يحين الوقت بمعالجة تحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، حيث تعطى الأولويات للأنظمة التي ثبت من الخبرة أنها هدامة ومزعزعة للاستقرار؛ رابعاً، سيادة عملية السلام: إن المفاوضات على جميع المسائل المتعلقة بالأمن في المنطقة يجب أن تتم بحرية وبصورة مباشرة في إطار عملية السلام التي تضم جميع الدول في المنطقة.

إن مشروع القرار هذا الذي قُدِّم في وقت لاحق بوصفه الوثيقة A/C.1/51/L.49 قد حظي بتأييد واسع في حركة عدم الانحياز. ولذا قُدِّم إلى مجموعة الدول الغربية ودول أخرى كأساس تؤيده حركة عدم الانحياز في المفاوضات بشأن مشروع قرار يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية لاعتماده بدون تصويت. وقبل هذا النص كأساس لهذه المفاوضات، ومن ثم جرت مفاوضات مثمرة وبناءة تحت القيادة المققدرة للسفير ديمبينسكي، ممثل بولندا. وبعد أسبوعين من المفاوضات المكثفة نشأ ما يقرب من توافق في الآراء بشأن مشروع قرار قُدِّم فيما بعد بوصفه الوثيقة A/C.1/51/L.48.

غير أن أحد الوفود المشتركة في هذه المفاوضات أبدى بعض التحفظات على عبارات وردت في المشروع تحث الدول الموقعة على الاتفاقيات واللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف جهودها وحل جميع المسائل العالقة المتبقية قبل بدء سريان الاتفاقية. وبالنظر إلى الموعود النهائي المحدد لتقديم مشاريع القرارات لم يكن لدينا أي خيار سوى تقديم مشروع عربي قراري بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومواصلة المشاورات بغية وضع عبارات تكون مقبولة لدى ذلك الوفد.

وبالنظر إلى المرحلة المتأخرة من عملنا وإلى الأهمية التي يعلقها وفدي على التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعمل اللجنة التحضيرية في هذا الصدد وانطلاقاً من روح التعاون، قررنا عدم الإصرار على اقتراحنا الأصلي بشأن عمل اللجنة التحضيرية ووافقنا على العبارات التي أدمجت في الوثيقة A/C.1/51/L.48/Rev.1 بوصفها الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق.

ويُسرّ هذا الحل الوسط من جانب جميع الوفود اتخاذ قرار واحد بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولذلك قررنا عدم الإصرار على التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.49. ونأمل في أن تقوم هذه الروح، روح التعاون والموقف البناء، التي يسرت، بعد أربع سنوات، اتخاذ قرار واحد بدون تصويت بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بإرسال رسالة إيجابية إلى لا هاي وتشجيع كل الدول، فضلاً عن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة

السلام. وفي الماضي، اعترضت محاولات من هذا القبيل طريق التوفيق السلمي، وقد تعصف بالتوازن الحساس الذي حقق من خلال المفاوضات المباشرة.

وبينما تؤيد إسرائيل فكرة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية في الوقت المناسب، لم تؤيد فقط طرائق هذا القرار. وإسرائيل ليست ملزمة بأحكام مشروع القرار الحالي التي لا تتماشى مع سياستها. ونأمل أن يساهم توافق الآراء الذي تم التوصل إليه هنا، مهما كان متواضعاً، في توفير النية الحسنة والاعتدال اللازمين جداً للجهود الهامة جداً التي يتعين علينا جميعاً أن تستثمرها في عملية السلام الجارية حالياً.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لوفد جمهورية إيران الإسلامية للإدلاء ببيان عام.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في الدورة الحالية للجنة الأولى يشعر الكثير من الوفود بالحماس لاتخاذ قرار يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن إيداع ٥٦ صكاً من حوكمة التصديق يبعث على الأمل في بدء سريان الاتفاقية في المستقبل القريب. ولكن عدم تصديق الاتفاقية من جانب الدولتين المعلن عن امتلاكهما للأسلحة الكيميائية قد أدى إلى بعض التوجس من طبيعة الاتفاقية بوصفها إحدى معاهدات نزع السلاح. إن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية لم تحل حتى الآن بعض المسائل العالقة المتبقية، بما في ذلك تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني في القطاع الكيميائي وإيازالة جميع القيود التجارية التي تحول دون بدء سريان الاتفاقية.

ولكن هناك آراء متباعدة بشأن عناصر هذا القرار وشكله النهائي. وتطوف هنا وهناك أيضاً بضعة مشاريع قرارات منافسة. ولما كان وفدينا مصمماً على المساهمة في هذه العملية وعلى اتخاذ قرار واحد بشأن هذا الموضوع الهام، فقد قدم مشروع قرار كان مرتكزاً على آراء الوفود المهتمة المنتسبة إلى دول حركة عدم الانحياز وإلى دول أخرى.

ولما كنت متأكدا من أن هذا هو نفس المفهوم الذي ستطبقه إسرائيل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لا بد لي من القول إن الحكومة المصرية تتشارط وجهة النظر هذه ولكن في نطاق أوسع، لا يقتصر على اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بل يشمل أيضاً معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أصبحت جميع دول الشرق الأوسط، ما عدا إسرائيل أطرافاً فيها، أو على شك أن تصبح أطرافاً فيها.

وغني عن القول إن المعاهدات الثلاث تشكل النظام القانوني لأسلحة الدمار الشامل، وبغية إيجاد توازن سليم بين الشواغل والاحتياجات الأمنية لجميع الدول في المنطقة، بما فيها مصر، ولنفس الأسباب التي ذكرتها إسرائيل بشأن ضرورة أن تنضم جميع دول الشرق الأوسط إلى جميع الاتفاقيات والمعاهدات - معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية - بدون استثناء وفي إطار آلية للتحقيق المتبادل، أرجأت مصر توقيعها على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى أن تنضم إسرائيل إلى معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحث إسرائيل على أن تطبق، فيما يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، نفس الحجج التي ساقتها في بيانات تعليل تصويتها فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بدلاً من اتباع نهج انتقائي يعبر عن نظرة ضيقة ليست مقبولة لدى جميع دول المنطقة.

ورغم كل هذه الاعتبارات، لم يطلب وفدي تصويتاً مسجلاً بشأن مشروع القرار هذا. وفي نفس الوقت، لا نعتبر أنفسنا طرفاً في أي قرار بتوافق الآراء يتخذ اليوم بشأن مشروع القرار هذا. وندوّن أن نسجل تحفظاتنا على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.48/Rev.1.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية):
إذا كان مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1 سيطرح للتصويت فسيصوت وفدي بلادي بالامتناع، وذلك بالاستناد إلى عدد من الملاحظات على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة. أولاً، لعدم كفاية الإجراءات الواردة في الاتفاقية لضمان عدم إساءة تطبيق نظام التفتيش

الكيميائية، على مخاوفه الجهد بغية التوصل إلى حل مبكر لجميع المسائل الموضوعية المتبقية. ونحن على اقتناع بأن هذا سيساعد على تحقيق جميع أهداف الاتفاقية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحيط اللجنة علمًا بسحب مشروع القرار A/C.1/51/L.49.

تشريع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار
.A/C.1/51/L.48/Rev.1

أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل البث.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تؤيد مصر في العادة جميع التدابير الرامية إلى المساهمة في تعزيز الاستقرار الدولي والإقليمي وتعهد دائماً بالاشتراك في الأعمال البناءة تحقيقاً لهذا الهدف. وانطلاقاً من هذه الروح لا يمكننا إلا أن نؤيد قوة الدفع العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.48/Rev.1 لأنّه يهدف إلى ضمان حظر الأسلحة الكيميائية وتحقيق خفض كبير في المخزون منها، ولا سيما من جانب الدولتين المعلن عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، مما يكسب المعااهدة أثراًها الصحيح والفعال في ميدان نزع السلاح.

ومع ذلك، بما أن المعااهدة على وشك أن تدخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ١٩٩٧، تود مصر أن تؤكد في هذه المناسبة موقفها المعروف جيداً إزاء المعااهدة وآثارها بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط. وخلال عملية التصويت في اللجنة الأولى أصغينا باهتمام شديد إلى تعليقات التصويت التي قدمها مثل إسرائيل بشأن مختلف مشاريع القرارات، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/51/L.2 المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وذكرت إسرائيل خلالها مراراً وتكراراً أن تطبيق اتفاقيات ومعاهدات من هذا القبيل ينبغي أن يشمل جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط ضمن آليّة تحقق مقبولة بصورة متبادلة.

لقد كانت فكرة المشاركين في تقديم مشروع القرار جعل مشروع القرار واقعياً بقدر الإمكان. ولا يوجد لدى نص اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولهذا لا أستطيع أن أقتبس المادة بالتحديد، ولكن الاتفاقية تنص على أنها سوف تدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع التصديق الخامس والستين. وكما نعرف، لقد أودع التصديق الخامس والستون لدى الأمين العام في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي ليشير نقطة نظامية.

السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إننا، مثل الوفد البرازيلي، نشعر بالقلق إزاء حقيقة أننا بذلت في مشروع قرار نصه غير كامل. وسنكون ممتنين للغاية لو أوضحت الأمانة العامة الأقسام قيد المناقشة وقدمت معلومات رسمية عن موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالتحديد. ونحن نعرف أن "يومية الأمم المتحدة" تقول إن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل؛ وربما تستطيع الأمانة العامة تأكيد صحة ذلك التاريخ.

ولا يوجد لدى نص الاتفاقية، ولكنني أذكر أن الحكم المتعلّق بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ينص على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد ١٨٠ يوماً من إيداع التصديق الخامس والستين، الذي حدث، حسب علمنا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لمدير مركز شؤون نزع السلاح.

السيد دافينيتش (مدير مركز شؤون نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أؤكد صحة ذلك التاريخ. إن الأمين العام هو الوديع للاتفاقية. وقد سبق لمكتب الشؤون القانونية أن أبلغنا بأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ستدخل حيز النفاذ في اليوم الـ ١٨٠ بعد إيداع صك التصديق الخامس والستين. ووفقاً لمكتب الشؤون القانونية، فإن اليوم الـ ١٨٠ سيوافق ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ لذلك، ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من ذلك التاريخ المحدد.

بالتحدي؛ ثانياً، لم تتضمن الاتفاقية نصاً صريحاً يؤكد أن تطبيقها لن يشكل حاجزاً في طريق النمو الاقتصادي والتكنولوجي للأطراف، وعلى وجه الخصوص الدول النامية؛ ثالثاً، لم يوفر نص الاتفاقية ضمانات أمن شاملة لردع أي استخدام لأسلحة كيميائية أو تهديد باستخدامها ضد أحد أطراف الاتفاقية. وبعد ذلك من وجہ النص التي تعاني منها هذه الاتفاقية، مثلها في ذلك مثل معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تتحقق لها العالمية على الرغم من مرور أكثر من ربع قرن على دخولها حيز النفاذ. ويدرك الجميع أن من أسباب ذلك قصور معالجة أحكام الاتفاقية لموضوع الضمانات.

إن الأمان القومي للدول ووحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة. ومن ثم، يجب معالجة كافة صور التهديد للأمن بدرجة متساوية من الجدية والحرص على مراعاة التوازن الدقيق لجميع العناصر التي تدعم مقومات الأمن القومي. ومن هذا المنطلق حددت الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح أولويات نزع السلاح وفي مقدمتها الأسلحة النووية باعتبارها تشكل خطراً أشد على مستقبل البشرية، وذلك بالنظر إلى آثارها التدميرية الهائلة. وانطلاقاً من ذلك، أيدت بلادي مبادرة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومبادرة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل ليشير نقطة نظامية.

السيد لاما زبير (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أوجه سؤالاً للأمانة العامة. حسب ما أعرف، أعلن على نطاق واسع أن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. هل هناك سبب تقني أو قانوني خاص لعدم إدراج هذا التاريخ في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل يمكن أن يرد أي مشارك في تقديم مشروع القرار هذا على السؤال؟

السيد دمبنسكي (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أنأشكر ممثل البرازيل على سؤاله وأن أرد بالتوضيح.

السيد لين كو - تشوونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1 المعنون "حالة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة" عرضه بمثابة بولندا في الجلسة الـ١٧ التي عقدها اللجنة يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وبالاضافة إلى المقدمين المذكورة أسماؤهم في مشروع القرار نفسه، فإن جمهورية إيران الإسلامية تقدمه أيضاً.

وتتجدر ملاحظة أنه في السطر الثالث من الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، ينبغي إدراج الرقم "٢٩" على النحو المناسب حتى يصبح التاريخ "٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل موقفها من مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء على مشروع القرار وهي تؤكد مجدداً التزامها باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتحث إسرائيل جميع البلدان في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك. إن إزالة الأسلحة الكيميائية وإنشاء عالم ومنطقة في الشرق الأوسط خاليين من الأسلحة الكيميائية أمران هامان من أجل إحلال الاستقرار والسلام الشامل في المنطقة.

إسرائيل على اقتناع بأنه يمكن لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تكون فعالة بصورة عامة إذا اعتبرت على أساس ما فيها من حسنات. وإن تنفيذها والتحقق منها

واستناداً إلى ذلك، ستدرج الأمانة العامة النص المناسب في الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1 لتُظهر التاريخ الصحيح، وعندما تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار، فإن التاريخ المناسب سيظهر في المشروع مثلاً قلت للتو.

السيد البسباس (الجماهيرية العربية الليبية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسود وفدي بلدي أن يعرب عن موافقته الكاملة على البيان الذي أدى به ممثل مصر في وقت سابق بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1.

السيد كيريلا (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أن مشروع القرار سيطرح للتصويت بطلب من أحد الوفود.

أود أن أؤكّد أن وفدي سيصوت لصالح مشروع القرار. إن الوفد الروماني، شجع منذ البداية على أن تعتمد اللجنة مشروع قرار واحد وهو مشروع القرار الذي بادرت بتقديمه بولندا وكندا والمكسيك والهند والذي يرد في الوثيقة ١ A/C.1/51/L.48/Rev.1.

إن وفدي بلدي، على غرار وفود أخرى، امتنع عن أن يصبح متبنياً. وكنا نريد أن نشارك في تبني المشروع، ولكننا امتنعنا عن ذلك بغية تيسير عملية التفاوض، وبالتالي تجنب اعتماد أكثر من مشروع قرار واحد. وإنني أؤكّد على هذا الأمر لأن مشروع القرار من وجهة نظر الوفد الروماني، يستحق عدداً كبيراً من المتبنيين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك بشأن نقطة نظامية.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أفهم أنه لم يتوجه أي وفد بطلب إجراء تصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/51/L.48/Rev.1

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

وعلاوة على هذا، ينبغي للجنة التحضيرية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المنطوق، أن تنجز ما تبقى من أعمالها. ونرى أن هذا يتضمن استعراض ظروف دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وما ينبغي اتخاذه من قرارات في هذا السياق.

لقد وقعت باكستان على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تمشيا مع التزامها بنزع الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي. ونحن ملتزمون أيضاً بجعل منطقتنا خالية من الأسلحة الكيميائية. بيد أن قرارنا بالتصديق على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية يأخذ في الاعتبار موقف كل الدول المعنية فيما يتصل بالتصديق على الاتفاقية، لضمان أن تظل الاتفاقية على ما قصد بها أن تكون - أي صكاً تعاهدياً لنزع السلاح - وألا تتحول إلى مجرد صك لعدم الانتشار فقط.

السيد مسدودة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
يشعر وفدي بالدهشة إذ يرى بلدان آخرين ينضمون إلى قائمة مقدمي المشروع، كما أشار وفدي رومانيا. وهذه الحالة تدهش وفدي حيث أن بلدي هو الدولة الطرف الثالثة والثلاثون ونحن أيضاً أردنا أن نصبح أحد المقدمين لكننا انتظراً البت في المشروع. ويسعدنا أن نكون في قائمة قد اعتمد بتوافق الآراء. وقد أردنا أن نكون في قائمة مقدمي مشروع القرار لكن المقدمين أقنعوانا بالعدول عن ذلك في أول الأمر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستمضي
اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2

وأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء
ببيانات عامة بشأن مشروع القرار.

السيد باردوهادينينغرات (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي الإدلاء ببيان عام مختص بشأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح.

لا شك أن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء
أعربت بشكل قاطع عن تأييدها عقد دورة الجمعية
ال العامة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح. وقد ورد
هذا بالكامل في وثائق منها الوثائق التي اعتمدتها الدول

ينبغي أن يغطي المنطقة بأسرها. وينبغي للمنطقة برمتها أن تتمسك بمبادئها وتنقيض بأحكامها.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد
أيدت باكستان اعتماد مشروع القرار الوارد في
A/C.1/51/L.48/Rev.1 بدون تصويت.

ونحن نرى أن الدعوة في الفقرة ٢ من المنطوق إلى
تصديق اتفاقية الأسلحة الكيميائية من قبل الدولتين المعلن
عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية هي الهدف الرئيسي
لمشروع القرار.

لقد أبرمت اتفاقية الأسلحة الكيميائية بعد عدة
سنوات من المفاوضات المكثفة. ولم يصبح إبرامها ممكناً
إلا بعد أن تمكنت الدولتان المعلن عن حيازتهما للأسلحة
الكيميائية من الموافقة في نهاية المطاف على نطاق
الاتفاقية وأهدافها ومقداصها. ونحن نعتقد أن دخول
اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ بدون هاتين
الدولتين من شأنه أن يلغى أهداف المعاهدة باعتبارها
تدبيراً أصيلاً لنزع السلاح.

وإن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في الظروف غير
المتوقعه هذه، من شأنه أيضاً المساس بالتنفيذ الفعال
للمعاهدة الذي ينبغي أن يبدأ بمشاركة جميع الدول
المعنية.

وفي هذا السياق نرى أن الفقرة ٥ من المنطوق هامة
بل بالغة الأهمية. فاللجنة التحضيرية ينبغي أن تعقد
اجتماعاً

"حسبما تمليه الظروف المتصلة بنقطة
الانطلاق، ... لتوفير التوجيه المناسب"
(A/C.1/51/L.48/Rev.1، الفقرة ٥)

وينبغي أن تنظر في جميع الآثار المترتبة على المخالفات
المحتملة وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامه نظام
اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عند بداية تطبيق
المعاهدة.

السيد لين كو - تشووغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتنزع السلاح"، عرضه ممثل كولومبيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في بلدان حركة عدم الانحياز، في الجلسة الرابعة عشرة للجنة بتاريخ ١٩٩٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوزستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إکوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، ايران (جمهورية إسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النiger، نيجيريا، الترويج، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، القلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الأعضاء الـ ١١٣ في حركة عدم الانحياز في العام الماضي في كرتاخينا.

ولا بد من الإشارة إلى القرارات المتخذة بتوافق الآراء في الماضي للتأكيد على أن الدورات الاستثنائية السابقة المكرسة لتنزع السلاح كانت استجابة للحاجة إلى إجراء استعراض دوري للتطورات في مجال تحديد الأسلحة وصياغة استراتيجيات تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل، وخاصة في جوانبه النووية.

واليوم فإن الحاجة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتنزع السلاح تصبح ضرورية جدا في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث من اللازم بالنسبة للمجتمع الدولي أن ينظر في برامج نزع سلاح بمتطلبات وخصائص معينة تخدم المصالح الأمنية لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولقد بذل المقدمون الأصليون لمشروع القرار A/C.1/51/L.11 جهودا جبارة لمراعاة مواقف مختلف البلدان، كما يتبيّن من التغييرات العديدة المنعكسة في الوثيقة A/C.1/51/L.11/Rev.2. كما أن عدد الفترات الجديدة في مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2 يبين النهج المرن للمقدمون الأصليين في سعيهم الدؤوب لتحقيق هدف عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتنزع السلاح بتوافق الآراء.

لذلك ما برحنا نثق بأن مساعدينا لعقد تلك الدورة الاستثنائية يمكن أن تمضي إلى الأمام على النحو المشار إليه في مشروع القرار. وإن وفدي، باعتباره أحد المقدمون الأصليين لمشروع القرار، قرر مواصلة السعي لتحقيق هذا الهدف. ولذلك سنؤيد مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

وقد تأكّد هذا الافتراض مرة أخرى في هذه الدورة للجنة الأولى. ويكفيانا أن ننظر إلى مشروع قرار ميانمار بشأن نزع السلاح النووي؛ وإلى مشروع قرار حركة عدم الانحياز بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية؛ وإلى مشروع قرار ماليزيا بشأن محكمة العدل الدولية؛ وإلى مشروع قرار البرازيل بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة نصف الكره الجنوبي؛ ومشروع قرار الهند بشأن حظر الأسلحة النووية. إن هذه الأعمال - تقديم مشاريع القرارات والتصويت عليها على حد سواء - أقوى تعبيراً من أية كلمات أخرى تدعى بأن هناك هجماً متوازاً تجاه نزع السلاح.

وفي الختام، أود أن أقول إن الولايات المتحدة تشعر بالامتنان لأن إحدى نتائج مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2 هي التأكيد من جديد على أن يكون عقد أية دورة استثنائية مكررة لنزع السلاح أو لجنة تحضيرية لدوره استثنائية مكررة لنزع السلاح في المستقبل مستندًا إلى توافق الآراء. وإننا نتطلع إلى مناقشة مضمون الدورة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح في الدورة المقبلة لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح وفي الدورة اللاحقة في عام ١٩٩٨. وتأمل الولايات المتحدة أن تكشف السنة المقبلة عن استعداد المجتمع الدولي لإيلاء الاهتمام لجميع مسائل نزع السلاح لا التركيز على نزع السلاح النووي وحده.

السيد أوروروك (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أدلّي بتعليق التصويت هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، وقبرص، البلد المرتبط، وكذلك أيسلندا والترويج - وهما من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - تضم صوتها إلى هذا البيان.

لقد صوّت دول الاتحاد الأوروبي لصالح مشروع القرار المعتمد للتو، والوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.11/Rev.2. ونحن نشعر بعميق الأسف لأنّه لم يتّسّن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، في ضوء اقتناع الاتحاد الراسخ بأن العملية المؤدية إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح، بما في ذلك انعقاد لجنتها التحضيرية، ستتطلّب توافقاً

المعارضون:
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
الاتحاد الروسي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2 بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): والآن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً لتصوياتها أو مواقفها بالنسبة لمشروع القرار الذي اعتمدناه توا.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2 بسبب إصرار مقدميه على تحديد موعد - ١٩٩٩ - لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح قبل ظهور أي توافق في الآراء بشأن أغراضها أو أهدافها أو مضمونها. وفي ضوء غياب هذا التوافق في الآراء على المضمون، فإن الولايات المتحدة لا ترى أن من المناسب أو المفيد تحديد موعد، وإن كان تاريحاً مستهدفاً، لعقد دورة استثنائية مكررة لنزع السلاح في أي وقت يسبق نهاية هذا القرن. فنحن لا نريد أن نعقد دورة استثنائية أخرى مكررة لنزع السلاح لمجرد عقد دورة، ولا نريد بالتأكيد أن نكرر إخفاقات الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح والدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح.

إن الدورة الاستثنائية الرابعة ستحتاج لتحقيق النجاح، إلى مناخ يكون فيه جميع المشرّكين على استعداد لمناقشة المسائل المتصلة بنزع السلاح كافية، بما فيها الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، والمسائل الإقليمية، وتدابير بناء الثقة والأمن، وآلية نزع السلاح، مناقشة بناءة ومفيدة. ولكن الولايات المتحدة سمعت من آخرين أن الدورة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح ستكون دورة خاصة لنزع السلاح النووي وحده.

إن نص مشروع القرار لا يشير في حد ذاته أية صعوبات بالنسبة لنا، وكان بوسعنا تأييده لو أنه حظي بتأييد عام. ويسفنا أنه خلال المشاورات في هذه الدورة للجمعية العامة لم نتمكن من التوصل إلى مشروع يحظى بتأييد عام. إن المشروع، الذي لم يحرز بشأنه توافق في الآراء، طرّح على التصويت بصورة متجللة.

في الآراء فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما كان الحال بالنسبة للدورات الاستثنائية السابقة. ونحن متوقع من مقدمي مشروع القرار مواصلة الإسهام في بناء توافق الآراء هذا.

لقد أبدى الاتحاد الأوروبي بالفعل التزامه بالعمل من أجل التوصل إلى الاتفاق في دورة هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح التي عقدت في أوائل هذا العام. وما زلتا مقتنعين بوجوب الإعداد للدورة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح إعداداً دقيقاً وشاملاً من أجل ضمان التوصل إلى توافق في الآراء على أهدافها. وينبغي أن يكون جدول أعمالها متوازناً فيما بين المواضيع المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأسلحة التقليدية لتفطيرية كامل نطاق مسائل نزع السلاح. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد أن تأييده لمشروع القرار هذا لا يعني أي موافقة ضمنية على محتوى الفقرة الخامسة من الديباجة، وأن إدراج هذه الفقرة ينبغي ألا يعتبر سابقة.

ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى الاشتراك في مزيد من التبادل الثنائي للآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح في دورة هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧، وسيسهم في بناء توافق الآراء اللازم بالنسبة لنا لموافقة على موعد الدورة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح وعقد اجتماع للجنة التحضيرية قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. ونطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل بروح بناءة لبلوغ هذه الغاية.

وأود كذلك أن أقول، استكمالاً للمحضر، إن قبرص ترغب في ضم صوتها إلى تعليق التصويت الذي أدليت به قبل قليل بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.54.

السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): أمتّن الوفد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2، لاعتقدنا الراسخ بأن مسألة عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكررة لنزع السلاح ينبغي حسمها على أساس توافق الآراء وحده. وإذا لم يتتوفر هذا الاتفاق العام فسيكون من الخطأ توقيع النجاح في الدورة الاستثنائية.

وهذا لن يؤدي إلا إلى الإضرار بفكرة عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، وينبغي ألا يشكل سابقة في المستقبل.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.11/Rev.2 المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". إننا نأسف حقاً لعدم اعتماد مشروع القرار هذا بتواافق الآراء، لأن مقدميه وضعوا عناصره بهدف ترضية وفد واحد على أقل اعتماده بتواافق الآراء. وهذا لم يتحقق. لكننا لدينا تحفظات على مفهوم تواافق الآراء الوارد في عدة فقرات من مشروع القرار. فهذا ينبغي ألا يشكل سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في المستقبل، ونعتبر أنه لا يحكم مسبقاً على عملية اتخاذ القرار في الجمعية العامة، التي تتم بالتصويت، بما في ذلك بخصوص الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد اختتمنا المرحلة الرابعة من عملنا وانتهينا من البت في جميع مشاريع القرارات الواردة في المجموعة .١٠

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن استعرضي انتباه الوفود إلى أن اللجنة الأولى، وفقاً لبرنامج عملها وجدولها الزمني، ستبدأ المناقشة العامة، والنظر والبت في البند ٦٢ من جدول الأعمال المعنون "مسألة أنتاركتيكا"، في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الإثنين، الموافق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في قاعة الاجتماعات .٤. وبالنسبة للموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات فهو الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠